جيم جيم- البلاغ رقم ٩١٩/٢٠٠٠، موليز وأنغلهارد ضد ناميبيا

(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من:	السيد مايكل أندرياس موليز والسيدة إيمكي أنغلهارد
	(يمثلهما المحامي السيد لايت كلينتون)
الشخصان اللذان يدعيان أنهما ضحيتان:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	ناميبيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والمجتمعة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وأنهت نظرها في البلاغ رقم ٩١٩/٢٠٠٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من طرف السيد مايكل أندرياس موليز والسيدة إيمكي أنغلهارد، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري - يرينغوين، السيد باتريك فيلا والسيد ماكسويل يالدين

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- إن صاحبي البلاغ، المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وهما السيد مايكل أندرياس موليز (يدعى فيما يلي السيد موليز)، وهو مواطن ألماني، ولد في ٧ تموز/يوليه ١٩٦٢، والسيدة إيمكي أنغلهارد (تدعى فيما يلي السيدة أنغلهارد)، وهي مواطنة ناميبية، ولدت في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٥، يدعيان أنهما ضحيتا انتهاك ناميبيا[1] للمادة ٢٦، والفقرة ٤ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ جاء السيد موليز، وهو صانع مجوهرات، إلى ناميبيا في تموز/يوليه ١٩٩٥ كزائر، وفُتن بالبلد لدرجة أنه قرر الاستيطان في مدينة سواكوموند. وبدأ يعمل لحساب مصنع أنغلهارد ديزاين، وهو مصنع مجوهرات أنشئ منذ عام ١٩٩٣، وتملكه السيدة أنغلهارد. وتزوج صاحبا البلاغ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقبل الزواج، التمسا مشورة قانونية بشأن إمكانية تبني لقب السيدة أنغلهارد. وأفادهما محام ممارس بأن ذلك ممكن. بعد الزواج، عادا إلى نفس المحامي الممارس لاستكمال إجراءات تغيير اللقب. فعلما عندئذ أنه على حين يجوز للزوجة أن تحمل لقب زوجها بدون أية إجراءات، إلاّ إنه يتعين على الزوج أن يقدم طلباً لتغيير لقبه.

٢-٢ وينص قانون الأجانب رقم ١ لعام ١٩٣٧ (المشار إليه فيما بعد باسم قانون الأجانب) في الفقرة ١ من المادة ٩ منه، كما تم تعديله بإعلان الحاكم العام رقم ١٥ لعام ١٩٨٩، على أن حمل لقب آخر غير ذلك الذي حمله الشخص ووصف به نفسه أو توفى حاملا إياه قبل عام ١٩٣٧، بدون تصريح من الحاكم العام أو من موظف رسمي في الدائرة الحكومية، وبدون نشر هذا التصريح في الجريدة الرسمية، أو ما لم ينطبق عليه أحد الاستثناءات المدرجة في القانون، يعتبر جريمة. والاستثناء الوارد في الفقرة ١(أ) من المادة ٩ من قانون الأجانب يتمثل في حالة المرأة التي تحمل لدى زواجها لقب زوجها. ويزعم السيد موليز أن هذه المادة تنتهك حقوقه بموجب الدستور الناميبي في المساواة أمام القانون والحماية من التمييز على أساس الجنس (المادة ١٠)، وحقه وحق أسرته في الخصوصيات (الفقرة ١ من المادة ١٣)، وحقه في المساواة بخصوص الزواج وخلال قيام الزواج (الفقرة ١ من المادة ١٤)، وحقه في حماية الدولة الطرف لحياة أسرته حماية كافية (الفقرة ٣ من المادة ١٤).

٢-٣ ويزعم السيد موليز أيضاً أن هناك أسباباً عديدة تبرر رغبة زوجته ورغبته هو في أن يحمل لقب السيدة أنغلهارد. ويدعي أن لقبه، موليز، لقب شائع جداً في ألمانيا، ويعطي

مثالاً على ذلك بالإفادة بأن دليل الهاتف في مدينة ميونيخ، التي ينتمي إليها، يتضمن عدة صفحات يرد فيها لقب موليز، وأن هناك ١١ شخصاً يحملون اسم مايكل موليز في دليل الهاتف في مدينة ميونيخ وحدها. ويدعي أن لقب أنغلهارد أقل شيوعاً بكثير، وأن الاسم له أهميته بالنسبة لزوجته وبالنسبة له لأن تجارتهما قد اشتهرت باسم أنغلهارد ديزاين، وأن ليس من الصواب تغيير الاسم إلى موليز ديزاين لأن هذا اللقب يفتقر إلى ما يميزه. ومن المهم كذلك أن تزاول مصانع المجهورات تجارتها بلقب بعينه لأن استعمال الشخص للقبه يعني أن هذا الشخص فخور بعمله، وذلك يرفع مستوى جودة الصنعة في نظر الزبائن. ويزعم السيد موليز أنه لو استمر في استعمال لقبه، ولو استمرت زوجته في استعمال لقبها، لافترض الزبائن والموردون أنه أحد الموظفين لديها. والسيد موليز وزوجته أبوان أيضاً لبنت تحمل لقب أنغلهارد، ويود السيد موليز أن يكون له نفس لقب ابنته ليجنبها الملاحظات التي تسيء إليها القائلة عنه بأنه ليس أباها.

٢-٤ وقدم السيد موليز شكوى إلى المحكمة العليا على مستوى الأقاليم في ناميبيا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ زعم فيها أن الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأجانب غير قانونية لأنها تتعارض مع الدستور فيما يتعلق بالحق في المساواة أمام القانون والحماية من التمييز، والحق في الخصوصيات، والحق في المساواة بخصوص الزواج وأثناء الزواج، وفيما يتعلق بالحق في الحياة الأسرية.

٢-٥ وقدمت السيدة أنغلهارد إقراراً خطياً مشفوعاً بيمين مع شكوى زوجها، بينت فيه أنها تؤيد الشكوى وأنها تود هي الأخرى أن يكون اسم العائلة المشترك هو أنغلهارد لا موليز، للأسباب التي أوردها زوجها. وردت الدعوى وتحمل المدعيان تكاليفها في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

٢-٦ ورفض الاستئناف الذي رفعه السيد موليز أمام المحكمة العليا في ناميبيا وتحمل المصاريف في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩. ولما كانت المحكمة العليا هي أعلى محكمة استئناف في ناميبيا، يؤكد صاحبا البلاغ أنهما استنفدا سبل الانتصاف الداخلية.

الشكوى

٣-١ يزعم السيد موليز أنه ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد لأن الفقرة ١(أ) من المادة ٩ من قانون الأجانب لا تسمح له بأن يحمل لقب زوجته إلا إذا استوفى إجراءً معيناً يتمثل في تقديم طلب إلى دائرة حكومية، بينما تجيز للنساء حمل لقب أزواجهن إذا كن يرغبن في ذلك، بدون اتباع هذا الإجراء. وبالمثل، تزعم السيدة أنغلهارد أن لقبها لا يمكن أن يستعمل كاسم العائلة ما لم يتم الامتثال لنفس هذه الإجراءات، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦.

ويؤكدان أن هذه المادة من القانون تفرق بكل وضوح بين الرجال والنساء تفرقة تمييزية، إذ إنه يجوز للنساء تلقائيا أن يحملن ألقاب أزواجهن عند الزواج، على حين يتعين على الرجال تقديم طلب من خلال إجراءات محددة. وتقضي الإجراءات بأن يقوم الرجل الذي يود حمل لقب زوجته بما يلي:

'١' أن ينشر في طبعتين متتاليتين للجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين، بصيغة معينة، إعلاناً يتضمن نيته تغيير لقبه والأسباب التي تدعوه إلى ذلك التغيير، وعليه أن يدفع نفقات هذه الإعلانات؛

'٢' أن يقدم بياناً إلى الحاكم العام أو إلى موظف رسمي في الدائرة الحكومية يكون لديه تصريح منه؛

'٣' أن يقدم مفوض الشرطة وقاضي الدائرة تقريرين عن صاحب الطلب؛

'٤' أن يُرفق بتقرير القاضي أي اعتراض على أن يحمل الشخص لقباً آخر؛

'٥' أن يثبت للحاكم العام أو لموظف رسمي في الدائرة الحكومية يكون لديه تصريح منه، على أساس هذا البيان وهذين التقريرين، أن صاحب الطلب حسن السيرة وأن هناك أسباباً كافية تؤيد حمله لقباً آخر؛

'٦' أن يدفع مقدم الطلب رسوماً مقررة وأن يمتثل لأية شروط أخرى قد يقتضيها النظام.

٣-٢ ويشير صاحبا البلاغ إلى قضية تمييز مماثلة رفعت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي قضية *Burghartz v. Switzerland*[٢]. وفي هذه القضية، صرحت المحكمة الأوروبية بأن الهدف المراد تحقيقه، وهو أن يكون للأسرة لقب مشترك يعكس وحدتها، هدف يمكن بلوغه إما بتبني لقب الزوجة كاسم العائلة والسماح للزوج بإضافة لقبه، أو بالعكس. وصرحت المحكمة أيضاً، قبل أن تستنتج أن المادتين ١٤ و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكتا، بأن ليست هناك تقاليد حقيقية قائمة في هذه القضية، وأنه ينبغي مع ذلك، على أي حال، تفسير الاتفاقية على الدوام في ضوء الأوضاع الراهنة، خاصة فيما يتعلق بأهمية مبدأ عدم التمييز. ويشير صاحبا البلاغ أيضاً إلى التعليق العام رقم ١٨ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٣]، الذي ذكرت فيه اللجنة صراحة أن أية تفرقة قائمة على أساس الجنس يشملها معنى التمييز الوارد في المادة ٢٦ من العهد، وأن من عناصر التمييز المحظور ألا يكون محتوى قانون تمييزياً. ويفيد صاحبا البلاغ بأن تطبيق تفسير اللجنة للمادة ٢٦ من العهد، كما ورد في التعليق العام رقم ١٨، يجعل الفقرة ١(أ) من المادة ٩ من قانون الأجانب تميز ضد الرجال والنساء معاً.

٣-٣ ويزعم صاحبا البلاغ أنهما ضحيتا انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد لأن الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأجانب تتعدى على حقهما في المساواة فيما يخص الزواج وأثناء الزواج إذ إنها لا تجيز استعمال لقب الزوجة كاسم مشترك للعائلة إلا بتطبيق إجراءات محددة، بينما تجيز استعمال لقب الزوج بدون هذه الإجراءات. ويشير صاحبا البلاغ إلى التعليق العام رقم ١٩ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٤]، الذي تذكر فيه اللجنة بصدد الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد، أن حق كل زوج في الاحتفاظ باسمه العائلي الأصلي أو في الاشتراك على قدم المساواة في اختيار اسم عائلي، حق ينبغي أن يُصان.

٣-٤ ويشير صاحبا البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *Coeriel et al v. the Netherlands*[٥]، ويزعمان أن الفقرة ١ من المادة ١٧ قد انتهكت، لأن لقب الشخص يمثل مكوناً مهماً من مكونات هويته، وأن الحماية من التدخل في خصوصياته بشكل تعسفي وغير قانوني تشمل حماية حق الشخص في أن يختار لقبه ويغيره.

٣-٥ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف، يلتمس صاحبا البلاغ ما يلي:

(أ) إفادة خطية بأن حقوق صاحبي البلاغ بموجب العهد قد انتهكت؛

(ب) أن الفقرة ١(أ) من المادة ٩ من قانون الأجانب تنطوي، بوجه خاص، على ما يشكل انتهاكا للمادة ٢٦، والفقرة ٤ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد؛

(ج) أن تسمح ناميبيا فوراً للسيد موليير بأن يحمل لقب السيدة أنغلهارد دون الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون الأجانب؛

(د) ألا يستعيد المدعى عليهم في المحكمة العليا على مستوى الأقاليم في ناميبيا وفي المحكمة العليا في ناميبيا المصاريف التي حكم لهم بها في هاتين المحكمتين؛

(هـ) وأن تعدل ناميبيا الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأجانب على النحو الذي يكفل الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ أبدت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وأبدت، في رسالتها المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

فيما يتعلق بالمقبولية

٤-٢ فيما يتعلق بالسيد موليز، تؤكد الدولة الطرف أنه استنفد سبل الانتصاف الداخلية لكونه قدم طلبه إلى المحكمة العليا على مستوى الأقاليم في ناميبيا وأنه استأنف أمام المحكمة العليا في ناميبيا. ومع ذلك، تلفت النظر إلى أن صاحب البلاغ قدم طلبه مباشرة إلى المحكمتين و لم يمتثل للأحكام المنصوص عليها في قانون الأجانب. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تملك السلطة ولا التفويض للنظر في طلب صاحب البلاغ لالتماس سبيل انتصاف محدد، كما ورد ذكره في الفقرة ٣-٥(د) أعلاه، لأن صاحب البلاغ لم يدّع في الإجراءات الوطنية أن المحكمة العليا غير مختصة بالبت في قضية المصاريف، و لم يحتج بأن القوانين الناميبية بشأن البت في قضية المصاريف من جانب المحاكم الوطنية قد انتهكت الدستور الناميبي أو التزامات ناميبيا بموجب العهد.

٤-٣ وفيما يتعلق بالسيدة أنغلهارد، تؤكد الدولة الطرف أنها لم تستنفد سبل الانتصاف الداخلية و لم تفسر الأسباب التي حالت دون قيامها بذلك. ويمكن من ثم الاحتجاج بأنه لا يجوز قبول بلاغ السيدة أنغلهارد طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأن رد الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ لا يتعلق بادعاءاتها.

فيما يتعلق بالأسس الموضوعية

٤-٤ فيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ أن المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت، تفيد الدولة الطرف أنها لا تماري في أن الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأجانب تفرق بين الرجال والنساء. ومع ذلك، تؤكد أن التفرقة لها مبررها المعقول وهو هدفها الكامن في أداء وظائف اجتماعية واقتصادية وقانونية مهمة. وإن الألقاب تستعمل لتأكيد هوية الفرد تحقيقاً لأهداف مثل الضمان الاجتماعي، والتأمين، وإصدار التراخيص، والزواج، والإرث، والتصويت، والترشيح، واستخراج جوازات السفر، والضرائب، والسجلات العامة، وأنها تشكل من ثم مكوناً مهماً لهوية الشخص، انظر قضية *Coeriel et al v. The Netherlands*. وإن المادة ٩ من قانون الأجانب تجسّد تقليداً قائماً منذ وقت طويل في المجتمع الناميبي، وهو تقليد تحمل الزوجة بموجبه لقب زوجها، و لم يحدث أن أبدى أي زوج في الماضي رغبته في حمل لقب زوجته منذ أن بدأ نفاذ قانون الأجانب في عام ١٩٣٧. وإن التفرقة التي أنشأها قانون الأجانب تستهدف تحقيق الضمان القانوني وتأكد الهوية، وهما بالتالي هدفان يقومان على معايير معقولة وموضوعية.

٤-٥ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأجانب لا تقيد حق السيد موليير في أن يحمل لقب زوجته، وإنما تنص على ضرورة تطبيق إجراء بسيط وغير معقد لتمكين صاحب البلاغ من تحقيق رغبته. وإن الفرق بين هذه القضية وقضية *Burghartz v. Switzerland* هو أن صاحب البلاغ في تلك القضية لم يكن أمامه سبيل انتصاف تمكنه من ضمّ لقبه إلى لقب زوجته بوضع شرطة وصل بينهما.

٤-٦ وتزعم الدولة الطرف أن المادة ٢٦ من العهد تتميز بعنصر من المعاملة غير العادلة وغير المنصفة وغير المعقولة، وهذا لا ينطبق على قضية صاحب البلاغ، وتزعم أيضاً أن الغرض من الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأجانب ليس هو التقليل من شأن الذكور في ناميبيا فرادى أو كمجوعة.

٤-٧ ورداً على ادعاء صاحب البلاغ بأن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد قد انتهكت، تؤكد الدولة الطرف أن القانون الناميبي يجيز لصاحب البلاغ، وفقا لهذه المادة، ولتفسير اللجنة الوارد في التعليق العام رقم ١٩، المشاركة على قدم المساواة مع زوجته في اختيار اسم جديد، وإن تعين عليه القيام بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء السيد موليير بموجب الفقرة ١ من ا لمادة ١٧ من العهد، تزعم الدولة الطرف أن هذا الحق لا يحمي صاحب البلاغ إلا من التدخل التعسفي في خصوصياته، أي من التدخل اللامعقول وغير المنطقي أو غير القانوني. وبالنظر إلى الهدف المتوخى من الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأجانب، كما ورد وصفه أعلاه، وحيث أن لصاحب البلاغ أن يغير لقبه إذا ما رغب في ذلك فإن القانون لا يفتقر إلى أسس منطقية ولا ينتهك التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧.

٤-٩ وتعترض الدولة الطرف على سبل الانتصاف التي يلتمسها صاحب البلاغ.

تعليقات صاحبي البلاغ

٥-١ قام صاحبا البلاغ، في الرسالة المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠١، بالردّ على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ لا يعترض السيد موليير على أنه كان بإمكانه تقديم طلب لتغيير لقبه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الأجانب. بيد أنه يؤكد أن الإجراء المطلوب لكي يغير الرجال لقبهم إذا ما رغبوا في ذلك هو مناط التمييز. ولذلك يكون من باب التناقض الامتثال للإجراء المقرر.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن السيدة أنغلهارد لم تستنفد سبل الانتصاف الداخلية، يؤكد صاحبا البلاغ أنه لم تكن هناك فائدة ترجى من قيام السيدة أنغلهارد بتقديم طلب إلى المحكمة بشكل منفصل عن قضية زوجها لأن طلبها ما كان ليختلف عن الطلب الأول الذي رفضته المحكمة العليا في ناميبيا. ويشير صاحبا البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *Barzhig v. France*[٦] حيث ذكرت اللجنة أن ليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف الداخلية إذا كان الطلب سيرفض حتماً، أو إذا كانت السوابق القضائية التي أرستها أعلى المحاكم الوطنية ستحول دون تحقيق نتيجة إيجابية. وقد أفادا أيضاً بأن السيدة أنغلهارد قد أيدت طلب زوجها في الإجراءات القانونية الوطنية بأكملها، وأن وضعها في حد ذاته كان معروفاً قانوناً وواقعاً بالنسبة للمحاكم المحلية.

٥-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، جرى التأكيد على أنه متى كانت التفرقة قائمة على أساس الجنس وحده، وجب أن يكون لذلك أسباب قوية جداً وأسباب قانونية. وأن ما ينبغي النظر فيه هو ما إذا كانت الأهداف التي أوردتها الدولة الطرف على درجة كافية من الأهمية لتبرير هذه التفرقة القائمة على أساس الجنس. وما من أحد ينازع في أن لقب الشخص يشكل مكوناً مهماً لهويته، ولكن من المسلم به، كنتيجة لذلك، أن يحظى الحق المتساوي للشريكين في الزواج في أن يختارا أي اللقبين سيكون الاسم العائلي، بأعلى قدر من الحماية.

٥-٥ وبالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم الدولة الطرف "التقليد القائم منذ وقت طويل" لا يبرر التفرقة، لأن هذه التفرقة لم تحدث إلا في منتصف القرن التاسع عشر، وبالرجوع إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية في قضية *Burghartz v. Switzerland*، فالواجب تفسيره في ضوء الأوضاع الراهنة، خاصة فيما يتعلق بأهمية مبدأ عدم التمييز. ولضرب مثل على أن التقاليد لا ينبغي لها أن تؤيد القوانين والممارسات التمييزية، يشير صاحبا البلاغ إلى الفصل العنصري الذي كان يشكل فيما مضى النهج التقليدي الذي كانت تنتهجه جنوب أفريقيا لسن قوانين تديم عملية التمييز العنصري.

٥-٦ وجرى التأكيد على أن ادعاءات الدولة الطرف بأن الإبقاء على التفرقة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأجانب لما فيه مصلحة الإدارة العامة والجمهور بوجه عام لا يشكل هدفاً منطقياً لأن إمكانية تحقيق هذه المصلحة لن تقل بمنح زوجين متعاقدين الحق في اختيار أحد اللقبين اسماً لعائلتهما.

٥-٧ ويؤكد صاحبا البلاغ أن الإجراءات المطلوب استيفاؤها ليحمل الرجل لقب زوجته إذا ما رغب في ذلك، ليست بالبساطة التي تدعيها الدولة الطرف، وهو يحيل إلى الإجراءات كما هو وارد وصفها أعلاه (الفقرة ٣-١).

٨-٥ ويشير صاحبا البلاغ أيضاً إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Stjerna v. Finland*[٧] والذي بينت فيه المحكمة أنه تحقيقاً "لأغراض المادة ١٤ [من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]، يكون الفرق في المعاملة تمييزياً إذا لم يكن له مبرر موضوعي ومعقول، أي إذا لم يكن يحقق هدفاً مشروعاً..."، ويفيدان بأن ليس هناك مبرر معقول للتفرقة موضع الشكوى. ويؤكدان أن الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأجانب تديم "تقليداً متّبعاً منذ وقت طويل" يترل بالمرأة إلى مكانة ثانوية في إطار الزواج.

٩-٥ وفيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف بشأن التعليق العام رقم ١٩ على المادة ٢٣ من العهد، فمن المسلم به أنه ينبغي تفسيره على النحو الذي يشمل لا اختيار الاسم العائلي فحسب، بل وطريقة وضع هذا الاختيار موضع التنفيذ. وفي هذا الصدد، يفيد صاحبا البلاغ بأن طلب الزوج تغيير لقبه يمكن أن يقبل أو يرفض من جانب وزير الشؤون الداخلية، عندما لا تكون تكاليف الإعلان أو الرسوم المقررة في متناول صاحب الطلب.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وفيما يتعلق بجميع انتهاكات العهد التي يدعي السيد موليز أنها حدثت، تلاحظ اللجنة أن هذه المسائل طُرحت برمتها بموجب الإجراءات الداخلية، وأن الدولة الطرف أكدت أن السيد موليز قد استنفد سبل الانتصاف الداخلية. وليس هناك من ثم ما يحول دون استنتاج أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فيما يتعلق بالسيد موليز.

٣-٦ أما فيما يتعلق بادعاءات السيدة أنغلهارد، فقد أبدت الدولة الطرف اعتراضها على القول إن سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت. وحتى لو قامت السيدة أنغلهارد بعرض طلبها من خلال نظام المحاكم في ناميبيا، سواء مع طلب زوجها أو على انفراد، فإن طلبها، المماثل إلى حد كبير لطلب السيد موليز، كان سيلاقي الرفض حتماً، لأنه سبق وأن رفض طلب السيد موليز من جانب أعلى محكمة في ناميبيا. وقد صدرت عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سابقة قضائية في قضية (*Barzhig v. France*) مفادها أنه لا حاجة لصاحب بلاغ أن يلتمس سبل انتصاف هي عديمة الفعالية قطعاً، وتستنتج من ثم أن ادعاءات السيدة أنغلهارد مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومع أن الدولة الطرف قد امتنعت عن التعليق على الأسس الموضوعية لادعاءات السيدة أنغلهارد، فإن من

رأي اللجنة أن ليس هناك ما يمنعها من النظر في جوهر القضية فيما يتعلق بادعاءات هذه السيدة، لأن الأمر ينطوي على قضايا قانونية لا فرق بينها تخص صاحبي البلاغ كليهما.

٦-٤ وقد تأكدت اللجنة أيضاً من أن المسألة ذاتها ليست محل بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٥ بناء على ذلك، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول إذ إنه يمكن أن يثير مشاكل تندرج في إطار المادة ٢٦، والفقرة ٤ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٦-٦ وقد بحثت اللجنة جوهر ادعاءات صاحبي البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، كما تقضي بذلك الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأن المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت، تلاحظ اللجنة، دون اعتراض من أطراف القضية على ذلك، أن الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأجانب تفرق على أساس الجنس، فيما يتعلق بحق الذكور أو الإناث في حمل لقب الزوج الآخر لدى الزواج. وتكرر اللجنة ما وضعته من سوابق قضائية ثابتة مفادها أن الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون دون أي تمييز لا يجعل الفوارق في المعاملة كلها تمييزية. بل إن التفرقة القائمة على معايير معقولة وموضوعية لا تعتبر من قبيل التمييز المحظور بالمعنى الوارد به في المادة ٢٦[٨]. على أن المعاملة المختلفة القائمة على أساس من الأسس المحددة الوارد ذكرها في البند ٢ من المادة ٢٦ من العهد، تفرض عبئاً ثقيلاً على الدولة الطرف لشرح سبب التفرقة. وعلى اللجنة أن تنظر من ثم في ما إذا كانت أسباب التفرقة على أساس نوع الجنس، كما هي مجسدة في الفقرة ١ من المادة ٩، تلغي هذا الشرط الذي يجعل الحكم تمييزاً.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن الغرض المتوخى من الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأجانب هو تحقيق أهداف اجتماعية وقانونية مشروعة، لاسيما فيما يتعلق بتحقيق الضمان القانوني. وتلاحظ اللجنة أيضاً رسالة الدولة الطرف ومفادها أن التفرقة الواردة في المادة ٩ من قانون الأجانب قائمة على أساس تقليد عريق في ناميبيا، مقتضاه أن تحمل المرأة لقب زوجها، في حين لم يبد الرجال في الواقع أية رغبة حتى الآن في حمل لقب زوجاتهم؛ وعلى هذا النحو فإن القانون الذي يتناول الأوضاع السائدة إنما يعكس حالة مقبولة عموماً في المجتمع الناميبي. ومن اليسير تلبية الرغبة غير المألوفة التي يبديها زوجان في أن يكون لقب الزوجة هو الاسم العائلي لهما وذلك بتقديم طلب لتغيير اللقب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الأجانب. بيد أن اللجنة لا تدرك حقيقة وهي أنه ما دام يمكن تسجيل اختيار لقب الزوجة مثلما يمكن تسجيل اختيار لقب الزوج، فكيف يمكن

للنهج القائم على أساس الجنس، الذي تتناوله الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون الأجانب، أن يحقق الهدف المتمثل في تحقيق الضمان القانوني. ونظراً إلى أهمية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، فلا يمكن قبول الحجة القائلة بأن التقليد القائم منذ وقت طويل يبرر، بشكل عام، الفرق في المعاملة بين الرجال والنساء، وهو فرق مخالف للعهد. ولا يمكن أن يقبل العقل بإخضاع إمكانية اختيار لقب الزوجة ليكون الاسم العائلي لشروط أشد صرامة وإرباكاً بكثير من شروط الخيار البديل (اختيار لقب الزوج)؛ وعلى أي حال، فإن سبب التفرقة ليست له أهمية كافية ترجحه على النهج المستثنى عموماً والقائم على نوع الجنس. وعليه، تستنتج اللجنة أن صاحبي البلاغ كانا ضحيتي التمييز وانتهاك المادة ٢٦ من العهد.

٦-٩ ولما كانت اللجنة قد استنتجت أن المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت، فليس من الضروري في نظرها أن تبدي رأيها بشأن احتمال انتهاك المادتين ١٧ و٢٣ من العهد.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٢٦ من العهد.

٨- ووفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يقع على كاهل الدولة الطرف التزام بأن تكفل لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعال يجنّب التمييز في اختيار لقبهما المشترك. وعلى الدولة الطرف أن تمتنع أيضاً عن إنفاذ أمر المحكمة العليا بدفع المصاريف، أو في حالة إنفاذه بالفعل، عليها أن ترد المبلغ ذا الصلة.

٩- وأخذاً بعين الاعتبار أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البتّ فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المقيمين في إقليمها والمشمولين بولايتها القضائية، الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة التأكّد من حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عما تتخذه من التدابير لإنفاذ آراء اللجنة. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

الحواشي

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لناميبيا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بانضمامها إليه.

(٢) انظر الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم A280-B، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤.

(٣) انظر التعليق العام رقم ١٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرتين ٧ و١٢.

(٤) انظر التعليق العام رقم ١٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٧.

(٥) انظر الآراء الواردة في القضية رقم ١٩٩١/٤٥٣ المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(٦) انظر الآراء الواردة في القضية رقم ١٩٨٨/٣٢٧ المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(٧) انظر الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم A299B المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ٤٨.

(٨) انظر الآراء الواردة في قضية Danning v. The Netherlands، القضية رقم ١٩٨٤/١٨٠.